ابن عمر التتائية قال في النصيحة ادمان الوضوء موجبة سعة
الخلق والرزق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصي والمهلكات
وقد جاء الوضوء سلاح المؤمن وهو حسن ثم **تنبيه**
يستحب تجديده لكل صلاة ان صلى به فرضا او نفلا او كان الختم
وفي **قال** عليه السلام الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع
به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطوات الى المساجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط يعني الحبس للعدو ويقال
فضل الرباط والله الموفق بمنه وفضله **وقال** صلى الله عليه وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء وقال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم ونقله في الرسالة وزاد ما
استحبه بعض العلماء ان يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ثم قال وكره لمتوضئ الزيد بمعنى الزيادة
على الفرض الذي فرضه الشارع في الوضوء اي قدره وحده بالفرض هنا
بمعنى التقدير وهو لمن مسح ما زاد على المسحة الواحدة وفي الغسل
ما زاد على ما حده اي حده الشارع فيه وهو الثلاثة كما تقدم
وكلام الناظم صريح في كراهة الغسلة الرابعة وهو احد قولين
مشهورين ذكرهما خليل مختصره والاظهر انها تمنع لخبر من زاد واستزاد
فقد تعدى وظلم وهذا اذا تحقق بعد الثلاثة واما اذا شك في غسلة
ثالثة اراد فعلها هل هي ثالثة فيكون مامورا بها او رابعة فيكون
منهيا عنها ففي كراهتها قولان وقيل لا يغسل فوق الوقوع في

المنهي

المنهي عنه وقيل يغسل اعتبارا بالاصل العدم كعدد الركعات في الصلاة
قال الحطاب في حاشيته والمعتمد انه يغسل لان التثليث مامور به ولم
يتحقق قبل هذه الغسلة فيأتي بها وفاتح بالاضافة الى العضو
اي عنه يبني ولا عن لا مطلقا بل ما لم يطل وحد الطول معتبر بيبس
الاعضاء المعتدلة بدليل قوله في زمان معتدل وانظر كما قال ابن
رشد في العبير هل يعتبر الجفاف من اخر اجزاء الفعل المأتي به او من اول
الاعضاء وجمع من قوله عاجز ان الناسي يبني مطلقا كذلك وهو كذلك
فان جدد طهارته ناسيا سقط عنه العذر وينبني على ما تقدم منها
بنية جديدة مطلقا طال او لم يطل فان بنى بغير نية لم يجزه كما تقدم
واستثنوا من ذلك من امر بالبناء فنسي ثانيا فانه يبتدي ولا يعذر
بنسيانه ثانيا قاله تت ثم شرع في الكلام على من ترك شيئا من
وضوئه فقال ذاكر اسم فاعل بالاضافة الى فرض غير النية
لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا كما صرح به بعضهم فاما بعضهم
بان اللمعة انما تغسل وحدها مطلقا فانظره والمراد بعد نسيان كما
هو ظاهر كلامه لان الذكر لا يكون الا عن نسيان بطول البناء بمعنى
مع طول يفعله اي المنسي فقط بنية اكمال الوضوء كما نقله
العيشي شارح العزية عن ابي الحسن وتابعه لا بعده وان ذكره بالقرب
يفعله والموالي له يكمله اي يفعله ايضا ثلاثا ويعيد ما بعده
مرة مرة ندبا وان كان قد صلى قبل الذكر في الوجهين معا بطلت صلاته
واعادها ابدا لانه صلاها بلا وضوء وهذا اذا كان المنسي فرضا واما
من ذكر بعد نسيان سنته ولا عن لا مطلقا بل المراد كما قال ابن بشير

Copyright © King Saud University